

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك
بين شؤون الجمارك بمملكة البحرين والهيئة العامة للجمارك
في المملكة العربية السعودية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي
المعتمد لدى كل منهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين شؤون الجمارك بمملكة البحرين والهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٤/٥/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٩م، وبناءً على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين شؤون الجمارك بمملكة البحرين والهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٤/٥/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٩م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

الفريق أول ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٠م

**اتفاقية التعاون الجمركي المشترك
بين شؤون الجمارك بمملكة البحرين
والهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية
للاعتراؑ المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما**

إن شؤون الجمارك بمملكة البحرين والهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، إدراكاً منهما لأهمية التعاون بينهما في المجال الجمركي المشترك للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما.

واستناداً إلى عضوية كل منهما في منظمة الجمارك العالمية، وإدراكاً منهما بأن برنامج كل منهما تطبق فيه متطلبات الأمن وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، والمعايير الأمنية المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في المرفق رقم (٣) من إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف). وانطلاقاً من رغبة الطرفين في التنسيق والتعاون بينهما لما فيه تيسير حركة التبادل التجاري بين البلدين للبضائع: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعبارة، ووسائل نقلها، ومعالجة أي معوقات تواجه ذلك، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحين الآتيين ما هو مبين أمام كل منهما:

- ١- المشغل الاقتصادي المعتمد: صفة تُمنح للمنشأة التجارية التي تتعامل مع السلطات الجمركية باستمرار ولديها سجل تعامل خالي من المخالفات.
- ٢- برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: برنامج يُقدّم مزايا للمنشأة التجارية الملتزمة بالمعايير الأمنية المعترف بها دولياً، والمنصوص عليها في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف).

المادة الثانية

يعترف الطرفان ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، بما يسهم بتيسير الإجراءات الجمركية على الحدود لبضائع المشغل الاقتصادي المعتمد: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعبارة، ووسائل نقلها، ويسعيان - من خلالها - إلى تعزيز أمن سلسلة

دعم

دعم

التوريد وتعزيز مصالحهما المشتركة بما في ذلك تبادل المزايا المقّمة للمشغلين المعتمدين بشكل مستمر.

المادة الثالثة

مع مراعاة الجهود المبذولة لتوحيد إجراءات القيود بين الطرفين على كافة السلع لكي تمر عبر المنفذ البيئي بسلاسة، يحق لكل طرف تطبيق الحظر والقيود على البضائع الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعبارة، ووسائل نقلها، بمقتضى الأنظمة والقوانين المعمول بها لديه.

المادة الرابعة

- 1- لا تنشئ هذه الاتفاقية أية حقوق أو التزامات خارج إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، ولا تمنح أو تُنشئ أي حقوق أو امتيازات لأي طرف ثالث.
- 2- يجب أن تكون بضائع المشغل الاقتصادي المعتمد لأي من الطرفين الواردة والصادرة والمعاد تصديرها والعبارة ووسائل نقلها؛ مستوفية لمتطلبات وشروط الاستيراد والتصدير المعمول بها لدى كل طرف.
- 3- لا تؤثر هذه الاتفاقية ولا تمس بصلاحية تنفيذ أي التزامات ناشئة من معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة الخامسة

- لأغراض الاعتراف ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد يلتزم كل طرف بالآتي:
- 1- قبول نتائج التقييم، والحالة الممنوحة للمشغل الاقتصادي المعتمد لدى الطرف الآخر.
 - 2- تزويد المشغل الاقتصادي المعتمد - في إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد - بتدابير تيسير التجارة الآتية:

أ - خفض معدلات التفتيش اليدوي على الواردات الجمركية.

ب- تسريع عملية تخليص البضائع المستوردة.

معد

معد

ج- اتخاذ تدابير ذات أولوية للاضطرابات في التدفقات التجارية بسبب الزيادات في مستويات الإنذار الأمني أو إغلاق الحدود أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

ويحق لأي طرف تعليق العمل كلياً أو جزئياً بتدابير تيسير التجارة للمشغل الاقتصادي المعتمد الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، بشرط إبلاغ الطرف الآخر بالأسباب الداعية لذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة

يعين كل طرف - كتابياً - نقطة اتصال مسؤولة عن التواصل مع الطرف الآخر، لتسهيل الإجراءات ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة

يلتزم الطرفان بالألا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والألا تُنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قُتمها، ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول عند تعليق العمل بهذه الاتفاقية أو بعد انتهاء العمل بها أو إنهائها.

المادة التاسعة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة للموافقة عليها.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبدي أحد الطرفين - كتابةً - رغبته في إنهائها أو عدم تجديدها، وذلك قبل التاريخ المحدد لإنهائها بثلاثة أشهر على الأقل.


دع

٣- يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين الكتابية، وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك المعمول بها في البلدين.

خُرت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ ١٤٤١/٥/٤ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلا النسختين ذات الحجية.



عن الهيئة العامة للجمارك
في المملكة العربية السعودية
أحمد بن عبدالعزيز الحقباني
محافظ الهيئة العامة للجمارك



عن شؤون الجمارك
في مملكة البحرين
أحمد بن حمد آل خليفة
رئيس الجمارك